

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسادسي الرابع في مقاييس "قانون العمل"
موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس - المجموعة (ج)

أجب عن سؤالين (2) فقط من الأسئلة التالية بوضوح وإيجاز:

ج 1) شروط إبرام عقد عمل محدد المدة (10 ن)

شروط خاصة	شروط عامة
الإرامية كتابة عقد العمل (1 ن)	- تحديد هوية الأطراف (0.5 ن)
مدة العمل بتحديد تاريخ بداية ونهاية العقد (1 ن)	- تحديد الأجر و مشتملاته (1 ن)
تحديد طبيعة العمل ضمن الحالات المذكورة في المادة 12 من قانون العمل 11-90 (1 ن)	- توفر الأهلية (0.5 ن)
أن يكون العمل الفعلي يتواافق تماماً مع إحدى الأسباب المذكورة بالمادة (1 ن)	- صحة الرضا (0.5 ن)
تحديد عدد مرات التجديد أو عدم القابلية للتجديد (1 ن)	- توفر المحل (0.5 ن)
الإخلال بالشروط يؤدي إلى إعادة تكيف العقد إلى غير محدد المدة في حال توافر شروط ذلك وليس إلى إبطال العقد (1 ن)	- وجود السبب (0.5 ن)
تكلمة مدة العقد في حال إنهائه تعسفياً قبل أو انتهاء (0.5 ن)	

ج 2) خطوات إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وكيفية نفاده (10 ن)

- في حال عدم الاتفاق على مضمونه يتم إخطار مفتش العمل بذلك (1 ن)	- يتم إعداده انفرادياً من طرف المستخدم وليس بالتفاوض الجماعي (1 ن)
- يلزم المستخدم بعرض معلومات تطبيقه كل 03 أشهر على الأقل إلى أجهزة المشاركة (1 ن)	- يحدد في وثيقة مكتوبة لزوماً القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط (1 ن)
- عرضه على مفتشية العمل لرقابة المشروعية (1 ن)	- يكون إلزامياً إذا كان عدد العمال من 20 فأكثر و اختياري إذا أقل من ذلك (1 ن)
- يدخل حيز التنفيذ فور إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً (1 ن)	- يقوم بعرضه على لجنة المشاركة (1 ن) وفي حال عدم وجودها يتم عرضه على ممثل العمالة لإبداء رأي استشاري (1 ن)
- إعلام العمال به في أماكن العمل للامتنال له (1 ن)	

ج 3) القيود الواردة على ممارسة حق الإضراب في النزاع الجماعي للعمل (10 ن)

- تتم الموافقة بالأغلبية البسيطة من العمال الحاضرين في الجمعية العامة (1 ن)	- أن يكون مسبوقاً بالطرق الودية لحل النزاع (1 ن)
- يتم الإشعار المسبق في أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى المستخدم (1 ن)	- إبلاغ المستخدم قبل 48 سا على الأقل بانعقاد الجمعية (1 ن)
- إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً (1 ن)	- تضم الجمعية العامة أكثر من نصف عدد العمال المعينين على الأقل (1 ن)
- ضمن القدر الأدنى من الخدمة (1 ن)	- بعد الإشعار بالاستلام يحضر المستخدم أو ممثله للجمعية العامة (1 ن)
- الاستمرار في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات (1 ن)	- إجراء الاقتراع السري للاستفتاء حول الدخول في إضراب (1 ن)

ج 4) إجراءات وضوابط تعليق علاقة العمل بعطلة من أجل إنشاء مؤسسة من قبل العامل (10 ن)

الإجراءات	الضوابط
- تقديم طلب عطلة غير مدفوعة الأجر (1 ن)	- الاستقدادة مرة واحدة خلال المسار المهني (1 ن)
- مدة العطلة سنة واحدة على الأقل (1 ن) واستثناء تمدد لـ 6 أشهر بمبرر (1 ن)	- الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة المرتبطة بمنصب العمل (1 ن)
- طلب إعادة الإدماج (1 ن) ويشترط أن يتم ذلك بشهر على الأقل قبل انتهاء فترة العطلة (1 ن)	- تعليق الأجر وعدم الاستقدادة بالأقدمية والترقية (1 ن)
- تنتهي علاقة العمل في حال إنجاز المؤسسة (1 ن) أو في حال عدم طلب إعادة الإدماج في الآجال المحددة (1 ن)	- تنتهي علاقة العمل في حال إنجاز المؤسسة (1 ن) أو في حال عدم طلب إعادة الإدماج في الآجال المحددة (1 ن)

ملاحظة هامة: يجب الإطلاع على الإجابة النموذجية وسلم التقديط قبل إجراء النظم